0000019379

شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء

كمالية بنت عبد العاليم
(الرقم الجامعي P٠١٠٢٤٠)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لنيل درجة البكالريوس في كلية الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah & Undang-Undang
DATE	2004
ACC. NO	0000019379

Perpustakaan KUIM
1000024910

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٣

التوقيع:

الاسم: كمالية بنت عبد العاليم
الرقم الجامعي: P٠١٠٢٤٠
العنوان: كداى وان محمود،
كمفوغ فنتي سنق،
١٦٠٢٠ تاواغ باجوق،
كلتنان.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبدا ورسوله.أما بعد،

أولا،الشكر والامتنان إلى الله سبحانه وتعالى الذي يعطيني الصحة وعافية، وبركاته ويوفقني لإتمام هذا البحث العلمي ولو فيه كثير من الضعف.ولاتفوتني أيضا شكر كثيرا إلى الفاضل الدكتور محمد خير حسب الرسل كالمشرف على هذا البحث وعلى كل تعليمه ومساعدته ونصيحه في الإتمام هذا البحث العلمي. وبدون ذلك لا يمكن لي إتمامه جيدا.

والشكر أيضا إلى العميد للقسم كلية الشريعة والقانون، وإلى جميع المحاضرين بجامعة العلوم بماليزيا، وخصوصا إلى المحاضرين بكلية الشريعة والقانون على كل نصيحة وتربية في دراستي في هذه الجامعة، ولعل من سعيهم وخدمتهم أن تحصل البركة والثواب من عند الله سبحانه.

وأريد أن أشكر أيضا إلى جميع العاملين المكتبة الجامعة العلوم بماليزيا، والعاملين مكتبة الجامعة الوطنية بماليزيا، والعاملين في المركز الإسلامية بكوالا لمبور على مساعدتهم. وكذالك أيضا أريد أن أقدم الشكر إلى كل أصدقائي على مساعدتهن.

وأخيرا، أقدم ألف الشكر إلى أسرتي، وخصوصا إلى الوالديني،هما عبد العاليم بن إسماعيل وبيدة بنت عثمان على مساعدتمها، وتربيتهما في هذا البحث.

وأعلم أن هذا البحث لم يتم بدون مساعدتهم، ولعل أن تحصل البركة من الله.وأرجوا أيضا أن يكون هذا البحث العلمي نافعا للجميع ونسأل الله أن يتقبل عملي قبولا حسنا، وأن يجعلنا خالصا لوجه الكريم وما توقفنا إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه نرجع . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

وبارك الله عليهم جميع

ABSTRAK

Kajian ilmiah ini membincangkan tentang kedudukan penyaksian wanita dalam hal yang berkaitan dengan wanita sahaja, iaitu perkara yang biasa di lihat oleh wanita. Diantaranya dalam hal kelahiran, keluar haid, menyusu, mendengar pekikan bayi baru lahir, dara, keaiban dibawah pakaian wanita. Penulis membuat kajian ini adalah bertujuan untuk mengetahui sejauh mana penerimaan penyaksian wanita dalam undang-undang islam, samada secara individu ataupun bersama lelaki. Sebahagian besar maklumat adalah daripada kajian perpustakaan. Iaitu melalui pengumpulan fakta dan membuat penyelidikan serta analisis. Maklumat yang diperolehi daripada kajian perpustakaan adalah tertumpu kepada perpustakaan Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM), Kolej universiti Islam Malaysia (KUIM), Pusat Islam Malaysia dan Perpustakaan Negara. Hasil kajian telah menunjukkan bahawa penyaksian wanita adalah diterima dalam dua keadaan. Pertama, penyaksian wanita secara individu iatu dalam hal yang hanya dapat dilihat oleh wanita sahaja. Kedua, iaitu penyaksian bersama lelaki iaitu dalam hal yang melibatkan antara keduanya.

ABSTRACT

This study is about testimony of a woman in matter that is related to them only. The testimony of woman include in matter that are generally know to them. For instance birth, menstruation, suckling, crying of the child at the time of his birth and blemish of woman inside dress of them. The author conducted this study to know how far the acceptance of testimony of woman in Islamic Law whether in personally or alongwith men. Many of information are from library study. That through collects the fact and doing the research and also analyses. The information is got through library of University of Malaya (UM), Islamic University College of Malaysia (KUIM), Islamic Center and National Library. The finding indicates that the testimony of woman is accepted in two situations. First, the testimony in individual in matter is related to woman only. Second, the testimony of woman alongwith men it is in matters that are relating both of them.

ملخص البحث

هذا البحث العلمي يبحث عن "شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء"، أي الأمور التي يطلع عليه النساء فقط. ومنها في الولادة، والحيض، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والعيوب تحت الثياب المرأة. الكاتب يبحث في هذا البحث ليتعرف إلى أي مدى يمكن قبول شهادة المرأة في القوانين الإسلامية، سواء كانت منفردة أو المرأة مع الرجال.وجميع المعلومات في هذا البحث من المكتبة. أي بطريق تجميع كل الأفكار الرئيسية وعمل البحث والدراسات. والمعلومات في هذا البحث العلمي وجدت من البحث في المكتبة بالرجوع الى مكتبة الجامعة الوطنية بماليزيا، وجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، والمركز الإسلامي بماليزيا والمكتبة الوطنية. ومن نتيجة هذا البحث تحصل أن شهادة المرأة تقبل في قسمين. الأول، شهادة المرأة في المنفردات أي في الأمور ما يطلع عليه النساء فقط. والثاني، شهادة المرأة مع الرجال في الأمورالأخرى.

المقدمة

أن الشهادة مهمة جدا لإثبات أحكام الخاصة في الأمور التي تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى. مثله الشهادة في الحدود على حد الزنا. الشهادة هو إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ، يجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائنا، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان.

فصل الأول في هذا البحث العلمي، الكاتب يبحث عن تعريف الشهادة لغة والإصطلاحا، وأركان الشهادة وأنواع الشهادة في الشريعة، وحكم الشهادة المرأة.شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء، وشهادة المرأة مع الرجل. وفي الفصل الثاني، الكاتب يبحث عن شروط تحمل الشهادة و أنواع ما تحملها الشاهد.وتحمل الشهادة على الشهادة.

وفي الفصل الثالث، الكاتب يبحث عن شروط أداء الشهادة شروط العامة الشاهد وخلاف الشهادات من حيث عدد الشهود. الخاصة. وفي الفصل الرابع، الكاتب يبحث عن شهادة المرأة في العصر الحديث و شهادة المرأة في القانون الماليزي.

أهداف البحث

أهدف هذه البحث العلمي يبحث عن المعنى الشهادة و الأحكام الشهادة بالمرأة في الأمور ما يطلع بها. وليتعلم شروط تحمل شهادة المرأة وعدد الشاهد للمرأة بالأمور الخاصة بالنساء. ولتعرف كيفية استقدام شهادة المرأة في الأمور خاصة بالنساء.

مشكلة البحث

أن موضوع البحث الغمي سأبحثها هو "الشهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء". وهناك سبب خاص يسجعني على اختيار هذا الموضوع وهو:

الكاتب لا يفهم جيدا عن شروط شهادة المرأة في ما تيعلق بها لأن.أكثير من خلاف العلماء، يصعب الكاتب ليختر أي أرجح منهم.

يصعب للكاتب يفهم عن يقبول عدد الشهود المرأة ، وفيها كثير من خلاف العلماء.

حدود البحث

هذا البحث الكاتب يستقدم بعض المواضيع المتعلقة بالشهادة المرأة من حيث عددها في الشهادة، وأركانها وشروطها في أداء الشهادة المرأة في ما يتعلق بالنساء، وأنواع الشهادة تكون للمرأة وأحكام بشهادتهن وما إلى ذلك.ومن أنواع الشهادة المرأة، وشهادة المرأة مع الرجل.

منهج البحث

أن البحث العلمي يسير على منهج البحث المكتبي. وذلك يجمع الكاتب المعلومات من الكتب المعتبرة، ومنها من كتاب الفقه الإسلامي، كتاب الشهادة، وكتاب القانون في ما يتعلق بالشهادة.

ولأجل ذلك اجتهد في الحصول على تلك الكتب من المكتبات المجاورة منها مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، والمركز الإسلامية غبر ذلك من المكتيات

الدراسة السبقة

أن الدراسات السابقة التي تدور عن الشهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء، يبين الأمة الأربعة في الكتب مؤلفه الأستاز الدكتور وهبة الزحيلي من الحنابلة يصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت، والملك، والوقف، والولاية والعزل. قبول شهادة المرأة لتوافر أهلية الشهادة عندها: وهي الشهادة والضبط والأداء. والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة: هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان، كما قوله تعالى: ((أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَ)). البقرة أية ٢. إذا شهدا برؤية

هلال رمضان من المرأة فقبول واحد مطلقا في مؤلف الأمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر في كتابه الطرق الحكمية.

وقال الزحيلي في كتاب فقه الإسلامي وأدلة أن شهادة وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد تحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا تجوزلهم كتمانها إذا طالبهم المدعى بها، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إذا مَا دُعُواْ﴾ فإنه يدل على وجوب تحمل الشهادة على من دعي إليها، وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم.

فهراس الموضوعات

إقرار i

الشكر والتقدير ii

ABSTRAK iv

ABSTRACT v

ملخص البحث vi

المقدمة vii

فهرس الموضوعات xi

الفصل الأول: كلمة عامة عن الشهادة وركنها وحكمها:

١٠١ : تعريف الشهادة ١

١٠١٠١: الشهادة في الشريعة ٢

١٠١٠٢: أنواع الشهادة في الشريعة ٤

١٠٢: أركان الشهادة ٤

١٠٣: حكم الشهادة ٥

١٠٣٠١: حكم شهادة المرأة ٦

١٠٣٠٢: شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء ٩

١٠٣٠٣: شهادة المرأة مع الرجل ١٤

الفصل الثاني: شروط تحمل الشهادة والشهادة على الشهادة

٢٠١: شروط تحمل الشهادة ٢١

٢٠١٠١: أنواع ما تحمل الشاهد ٢٦

٢٠١٠٢: تحمل الشهادة على الشهادة ٢٩

الفصل الثالث: شروط أداء الشهادة وشروط الشاهد

٣٠١: شروط أداء الشهادة ٣٠

٣٠٢: شروط العامة الشاهد ٣٢

٣٠٢٠١: اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود ٣٨

٣٠٣: باب من لا يقبل تقبل شهادته ٤١

الفصل الرابع:شهادة المرأة في العصر الحديث وفي القانزن الماليزي

٤٠١: شهادة المرأة في العصر الحديث ٥١

٤٠٢ : شهادة المرأة في القانون الماليزي ٥٥

٤٠٢٠١: شروط تحمل الشهادة في القانون الماليزي ٥٧

٤٠٢٠٣: عدد الشهود ٥٩

الخاتمة ٦١

المصادر والمراجع ٦٣

الفصل الأول

الفصل الأول: كلمة عامة عن الشهادة وركنها وحكمها

١٠١: تعريف الشهادة

الشهادة لغة:

(مصدر) خبر قاطع، اسم من شهد له أو عليه اليمين.[١]

الشهادة في شرعا:

هو إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[٢]

وأما في اصطلاح الفقهاء: الشهادة هو إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير. وتسمى (البينة) لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه.[٣]

---

[١] البستاني، فؤاد افرام. ١٩٨٦م. *منجد الطلاب*. بيروت: المكتبة الشرقية. ط ٤. ص ٣٨.

[٢] الزحيلي، وهبة. ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلة*. بيروت: دار الفكر. ط ٤. ج ٨. ص ٦٠٢٨.

[٣] زيدان، عبد الكريم. ٢٠٠٠م. *نظام الفقهاء في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٣. ص ١٤١.*

وقال الشوكاني: المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وقع، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام يفهمه سامعه، فإذا قال مثلا: رأيت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية. [٤]

وبذلك أن اتأكد أن الشهادة هو الإخبار الصدق أو الحق في مجلس القضاء باللفظ أشهد إيضاحا بالسماع والرؤية.

١١٠١ الشهادة في الشريعة:

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت أو سمعه فيشهد بواقع رآها كما إذا شهد على حادث سيارة أو سمعه بأذنه. وكما إذا حضر مجلس العقد وسمع البائع والمشترى يتعاقدان وتكون الشهادة عادة شفوية يدل بها الشاهد في مجلس القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ولا يجوز الإستعانة بمذكرات إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب تسوغ ذلك طبيعة الدعوى. [٥]

---

[٤] الشوكاني، محمد بن علي. د.ت. *كتاب الجرار المتدفق الأزهار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٤. ص ١٩١.

[٥] الأناصرى، عز الدين. ١٩٩٧م. *التعليق على قانون الإثبات*. ط ٨. ص ٣٢٦.

الشهادة مشروعية بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة. كقول تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾، وقوله تبارك وتعالى:﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.[٦]

وفي السنة، كما رواه البخاري، في كتاب الشهادات، باب: اليمين علي المدعى عليه، عن إلاشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: ((شاهداك أو يمينه)).[٧]

وفي الإجماع، فهو منعقد على مشروعية الشهادة، وإستحبابها، و لم يخالف بذلك أحد من العلماء.[٨]

---

[٦] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٧] الكرمان. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ١٩٨١م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار إبن كثير اليمامة. كتاب الشهادات. ط ٢. ج ١١. ص ١٩٧.

[٨] مصطفى الخن، مصطفى البغا ، وعلى السربجي. ٢٠٠٠م. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم. ط ٤. ج ٣. ص ٥٦٣.

١٠١٠٢ : أنواع الشهادة في الشريعة

أ) الشهادة الأصلية وهى الشهادة التي يشهد فيها الشاهد بما عاينه بالعين أو بالسماع بنفسه.

ب) الشهادة على الشهادة أو شهادة التسامع ومبناها الإشتهاد إذ قامت فيها الشهر مقام المعاينة.

ت) وشهادة التواتر.[٩]

١٠٢ أركان الشهادة:

أولا: الشاهد

ثانيا: المشهود به

ثالثا: المشهود فيه

رابعا: المشهود عليه

خامسا: الشهاد[١٠]

ركن الشهادة: لفظ (أشهد) لا غير، لأن النصوص اشترطت هذا اللفاظ، إذ الأمر القرآني وردفيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد، فإنه قوله:(أشهد) من ألفاظ اليمين. وهى

---

[٩] الأناصرى. *التعليق على قانون الإثبات*. ص ٣٣٠.

[١٠] Mahmud Saedon A. Othman. An Introduction To Islamic Law Of Evidence. ٢٠٠٣. The Open Press: Kuala Lumpur. Third Print.p. ٤٦.

تتضمن معنى المشاهدة أى الاصطلاح على الشيء. فلو قال: (شهدت) لا يجوز. لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإختبار في الحال. [١١]

١٠٣: حكم الشهادة

وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، ويصبح أدا الشهادة بعد تحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا تجوزلهم كتمانها إذا طالبهم المدعى بها، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إذا مَا دُعُواْ﴾[١٢] فإنه يدل على وجوب تحمل الشهادة على من دعي إليها، وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم.

ومما يدل على الوجوب بقوله تعالى:﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾،[١٣]وأيضا قد تقرر وجوب الأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بالأدلة القطعية، ووجب تأدية الشهادة من هذا القبيل لا سيما عند خشية فوت الحق.[١٤]

---

[١١] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص ٦٠٢٩.

[١٢] القرآن. البقرة: ٢: ٢٨٢.

[١٣] القرآن. البقرة: ٢: ٢٨٢.

[١٤] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص ٦٠٢٩.

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى،كالطلاق امرأة بائنا، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، والإيلاء، وظهار. وقال الحنفية: الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربع عشر:وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، وبالنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد. وزاد عابدين:الشهادة بالرضاعة.[١٥]

١٠٣٠١: حكم شهادة المرأة

اتفق العلماء على قبول شهادتهن مع الرجال في مسائل الأموال كالقرض والبيع ونحوهما.ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك:

فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى قبول شهادة النساء في النكاح والعتاق إلى جانب الرجل. نقله ابن قدامة والمقدسي.

وروي ذلك عن إياس بن معأوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وهي رواية عن أحمد. واحتجوا بأن ذلك لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال.وقال

---

[١٥] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص. ٦٠٢٩.

آخرون لا يقبل في النكاح والعتاق إلا شهادة رجلين، وهو قول النخعي والزهري ومالك والشافعي.[١٦]

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بعقوبة ولا يقصد به المال كالنكاح، والرجعة، والطلاق والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، وأشباه هذا فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.[١٧]

لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الرجعة ولا في العتاق، ولا في الولاء، والإنساب ولا فيها عدى الأموال كالمواريث، والإجارات، والهبات، والصدقات، وكذلك تجوز شهادتهن مع الرجال في الوكالة، وفي أرش جراح الخطأ، وفي الوصية إذا لم يكن فيها عتق، وقد قيل:أنهن لا تجوز شهادتهن في الوكالة للوكيل، ولا في الوصية للوصي، وإنما تجوز في الوصية للموصي له دون الموصى إليه إذا لم يكن في الوصية عتق ولا إيضاع نسب. وتجوز شهادتهن دون الرجال فيها لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء، والحيض والولادة.[١٨]

---

[١٦] يحي محمد بكوش. ١٩٨٦م. *فقه الإمام جابر بن زيد*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١. ص ٥١٨.

[١٧] يحي محمد بكوش. *فقه الإمام جابر بن زيد*. ص ٥١٨

[١٨] القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى. *الكافي في فقه المدينة المالكي*. بيروت: دار الكتاب. ص ٤٦٩.

ومن الشبهات التي أثيرت حول مسألة حقوق المرأة ومسأوتها بالرجل في الإسلام مما اعتبره البعض إجحافا بحق المرأة وإيثارا للرجل عليها، أن جعل شهادة المرأتين برجل واحد بقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾. [١٩] فقد جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد وفي ذلك إنقاص لقدر المرأة، واعتبارها على النصف من الرجل.

إن هذا التفأوت وإن كان حقيقة تثبتها الآية الكريمة، إلا أنه لا يمس المسألة الجوهرية في المسأواة بين الذكر والأنثى وهى الإنسانية والكرامة والأهلية، ولكن مرده إلى اعتبارات خارجية تتعلق بطبيعة المرأة ورسالتهن في الحياة، فالشأن في النساء القرار في البيوت صيانة لأنفسهن وأداءاً لوظيفتهن. ومن ثم فإن حضورهن مجالس العقود من الأمور النادرة الحدوث مما يجعلها عرضة للنسيان إذا طلبت لأداء شهادتها أمام القضاء، وذلك بخلاف الحال الذي عليه الرجل.

ومن جهة أخرى، فإن جعل شهادة المرأة على النصف من الرجل ليس على إطلاقه فهناك من المجالات ما لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا كما هو الشأن في الحدود والقصاص لأنه

---

[١٩] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٣.

من المتعذر أن تشهد المرأة جناية قتل، وأن تدي بشهادة يترتب عليها إزهاق نفس بقتل أو رجم وهي ذات الطبيعة العاطفية.[٢٠]

١٠٣٠٢: شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء

ومن المعروف أن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال وهو شهادتها في الأمور تتعلق بالمرأة فقط، ومنها الولادة، والحيض، والاستهلال، الرضاعة، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص، وانقضاء العدة حرة أو أمة. شهادة المرأة في تلك الأمور وهو تجوز يقبل شهادتها،كما قال الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه لا خلاف في قبول شهادة النساء المنفردات وحدهن دون أن يكون معهن شهادة الرجال. ومن هذا المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء وحدهن، عند الحنابلة:الولادة، والاستهلال، الرضاعة، والعيوب تحت الثياب،كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص وانقضاء العدة.[٢١]

---

[٢٠] علقة الإبراهيم وعوض الهزايمة ومحمد مصطفى أحمد نجيب. ١٩٩٨م. *دراسات في نظام الأسرة في الإسلام*. الأردون: مكتبة الرسالة. ط ٢. ص ٤٤-٤٥.

[٢١] القرطبي. *الكافي في فقه المدينة المالكي*. ص ٤٦٩.

الأول: شهادة المرأة في الرضاعة

الأصل فيه بحديث عقبة بن الحاريث قال: ((تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: دعها عنك)).[٢٢] وفي هذا الحديث من الأحكام : وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة على نفسه.[٢٣]

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله هو لا تقبل شهادة المرأة في الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلا يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. ولكن يرد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ أجاز شهادة المرأة على الرضاع.[٢٤]

وقال الحنفية:لا يقبل على الرضاع أقل من رجلين أو رجل وامرأتين وإنه لا شهادة للنساء بانفرادهن. وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة واحدة في الرضاع.[٢٥] وعن إمام أحمد هو لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الله سبحانه أقامها في الشهادة مقام شاهد واحد. وهو أقل من نصاب الشهادة. وقال الشافعي ومالك: لا يقبل أقل من أربع

---

[٢٢] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ١٤٠٥هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. باب شهادة المرضعة. ج ٥. ص ٥٩٩.

[٢٣] القرطبي. *الكافي في فقه المدينة المالكي*. ص٤٦٩.

[٢٤] القرطبي. *الكافي في فقه المدينة المالكي*. ص ٤٦٩.

[٢٥] يحي محمد بكوش. فقه الإمام جابر بن زيد. ٥٢١-٥٢٢.

نسوة لأنهم كرجلين، والله تعالى أمر باستشهاد رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد.[٢٦]

الثاني: شهادة المرأة في الولادة

وفي كتاب مختصر المذني على الأمر، قال الشافعي رحمه الله: الولادة والعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن، واختلفوا في عددها فقال عطاء: لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول. وقال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ. ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل. إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول ذلك معنى حكم الله عز وجل. [٢٧]

وقال ابن عابدين للولادة أنها لم يذكرها في الأصلاح عن الشهادة بالرجل وأمراتين. وقوله لإن شهادة امرأة واحدة علي الولادة تكفي فيها.[٢٨]

---

[٢٦] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر. ١٩٩٩م. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم. ط ١. ص ١٤٨.

[٢٧] الشافعي، محمد بن ادريس. ١٩٩٣م. *مختر المذني على الأمر*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ٣٢.

[٢٨] ابن عابدين، بحاشية. ١٩٩٨م. *دار المختار على الرد المختار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١. ص ١٥٧.

الثالث: شهادة النساء في الاستهلال

ومن أهل المدينة هم لا يجيز إلا بشهادة الرجال في الاستهلال، وعند أبي عمر يوسف في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكية هو يقول أن الولادة والاستهلال تجوز فيهما شهادة النساء دون الرجال.[٢٩]

الرابع: شهادة في عيوب النساء

شهادة المرأة في عيوب النساء أي شهادة المرأة في عيوب تحت الثياب المرأة. ومنها عيوب في فرج المرأة. قال الثوري: يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة.[٣٠]

الخامس: شهادة النساء في البكر

وأن شهادة النساء بانفرادهن فيها لا يطلع عليه الرجال تقيل، وحجة إذا تأيدت بمؤيد، وإلا تعتبر لتوجه الخصومة لا لإلزام الخصم. ثم ذكر أنه لو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده في البكارتها يريها القاضي النساء، فإن قلن بكر لزم المشتري لأن شهادتهن تأيدت بأن الأصل البكارة، وإن قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ شهادتهن لأنها

---

[٢٩] القرطبي. *الكافي في أهل المدينة المالكي*. ص ٤٦٩.

[٣٠] إبن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية في السياسية الشرعية*. ص ١٧.

حجة قوية لم تتأيد بمؤيدة، لكن تثبت الخصومة ليتجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر.[٣١]

وفي شرح الإمام العلامة في باب العنين من أنهن إن شهدن ببكارتها يؤجل العنين سنة ويفرق بعده لأنها تأيدت بمؤيدة إذ البكارة الأصل، وكذا في رد البيع إذا اشتراها بشرط البكارة وإن قلن إنها ثبت يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع؛ كذا في الهداية. وأورد عليه أنه لو ثبت العيب بقولهن لم يحلف البائع بل نرد عليه الجارية فكيف يكون تحليف البائع نتيجه لثبوت العيب في الجارية، بل ثبوت العيب بقبولهن يثبت الرد لا التحليف. وأجاب عنه في النهاية بأن ثبوته بقبولهن لسماع الدعوى وفي حق التحليف إذ لولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول له بلا يمين لتمسكه بالأصل وهو البكارة. وظاهر اقتصاره على الثلاثة يفيد أن قول له المرأة بل النساء لا يقبل في غيرها ولكن في خزانة الأكمل: لو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة. وفيها يقبل تعديل المرأة ولا تقبل ترجمتها.[٣٢]

---

[٣١] ابن عابدين. رد المحتار على الرد المختار. ص ١٥٧-١٥٨.

[٣٢] القادري الحنفي. محمد بن حسين بن علي الطوري. ١٩٩٧م. *تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.ط ١ ج ٧. ص ١٠٣.

١٠٣٠٣ شهادة المرأة مع الرجل

وأما العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال وهو رجلين أو رجل وامرأتان. لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾،[٣٣] فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها: وهي الشهادة والضبط والأداء. والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة: وهو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان،كما قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى ﴾. [٣٤]

أولا: شهادة النساء في الأموال

قال الإمام ابي عبد الله محمد: قد اختلفوا الفقهاء في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة. فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي: لا تجوز شهادتهن مع الرجل إلا في الأموال خاصة. وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور.[٣٥]

---

[٣٣] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٣٤] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٣٥] المروزي، أبي عبد الله محمد بن نصر. ٢٠٠٠م. *اختلاف الفقهاء*. ص ٥٥٨- ٥٥٩.

قال المغني: لا يقبل شهادة المرأة في الأموال أقل من الرجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب. أن المال كالقرض والغصب والديون كلها وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية له والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج تثبت بشهادة رجل وامرأتين.

وقال أبو بكر: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة الرجل وامرأتين لأنها جناية فأشبهت ما يجب القصاص، والأول أصح، لأن موجبها المال فأشبهت البيع وفارق ما يوجب القصاص، لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء، وكذلك ما يوجبها، والمال يثبت بشهادة النساء، وكذلك ما يوجبه، ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجل، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾،[٣٦] إلى قوله:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾،[٣٧] وأجمع أهل العلم على القول به وقد ذكرنا خبر أبي هريرة وابن عباس فيه.[٣٨]

---

[٣٦] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٣٧] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٣٨] يحي محمد بكوش. *فقه الإمام جابر بن زيد*. ص ٥١٨-٥١٩

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعين بشاهد ويمين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي، وقال الشعبي والخنعي وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقضى بشاهد ويمين، وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾،[٣٩] والذي خصه الإجماع هو : قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن من أمور النساء، فتقبل شهادتهن منفردات هنا ومع الرجال في الأموال على حسب ما بينه الشرع، ولا تقبل فيما سوى ذلك.[٤٠]

واحتج ابن حزم لهذا بما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال:((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها)).[٤١] وجه الإستدلال: أن رسول ﷺ قد نص على أن شهادة المرأة مثل نصف الرجل من غير تفريق

---

[٣٩] القرآن. البقرة ٢: ٢٨٢.

[٤٠] يحي محمد بكوش. *فقه الإمام جابر بن زيد*. ص ٥١٨-٥١٩

[٤١] العسقلاني. *فتح الباري شرح البخاري*. ص ٥٩٧.

بين موضع وآخر. وعليه فكل موضع تقبل فيه شهادة المرأة كذلك. على أن يضاعف العدد.[٤٢]

وقال مالك: يقبل ذلك في الأموال، لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل فحلف معها كما يحلف مع الرجل. وأما للإمام العلامة أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكروه يبطل بهذه الصورة فإنما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، واليمن ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.[٤٣]

وقال الشافعي: تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها، وفي العتق لأنه مال، وفي قتل الخطاء، وفي الوصية للإنسان بمال، ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه، ويقبلن منفردات فيها لا يطلع عليه إلا النساء.

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على ما وردت فيه الآية من قبول شهادة امرأتين مع رجل في الأموال.[٤٤]

---

[٤٢] مراجع السابق.

[٤٣] ابن قدامة. ١٩٩٦م. *المغني*. القاهرة: دار الحديث. ط ١. ص ١٩.

[٤٤] يحي محمد بكوش. *فقه الإمام جابر بن زيد*. ص ٥٢٠.

ثانيا: شهادة المرأة في الحدود

الشهادة المرأة في تثبت الحدود كلها بشهادة رجلين إلا بالزنا، فإنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالة: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ﴾ [٤٥] وكان الثوري يرى أن الشهادة النساء لا يقبل في شيء من الحدود سواء كن وحدهن أو مع الرجل.[٤٦]

ثالثا: شهادة المرأة في النكاح

بأن الشارع قد بين الشهادة في كتابه وسنة نبيه. وأمر في النكاح والطلاق والفرجعة بقبول شهادة رجلين عدلين فقال:﴿ فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. [٤٧]

قال أبو حنيفة: فأجاز شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والرجعة مع الرجل. [٤٨] وأجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في النكاح.[٤٩]

---

[٤٥] القرآن. النساء ٤: ١٥.

[٤٦] المروزي. *اختلاف الفقهاء*. ص ٥٥٩.

[٤٧] القرآن. الطلاق ٦٥: ٢.

[٤٨] الجليل ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. د.ت. *المحلي شرح المجلى*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ص ٢٧.

[٤٩] ابن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية*.ص ١٦٧.

قال مالك: لا يقبل فيه النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص، ولا حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا رجعة، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان.[٥٠]

نصاب شهادة المرأة في حد الزنا

لا يقبل في الشهادة على الزنا إلا أربعة رجال عدول مسلمين وأن تثبت عدالتهم بالبحث والتحري حتى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لأن الزنا من الحدود، والحدود تجب فيها تزكية الشهود عند أبي حنفة. وعند الظاهرية يجوز أن يكون مكان كل شاهد من شهود الزنا امرأتين عدلين. [٥١]

نصاب الشهادة في بقية الحدود والقصاص

وأما شهادة في بقية الحدود والقصاص وهي القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة، وكذلك القصاص، فإن نصاب الشهادة المقبول الذي تقبل به الشهادة هو شهادة رجلين وأن تثبت عدالتهما بالبحث والتحري، أي عن طريق تزكية الشهود، وهذا حتى على قول أبي حنيفية.[٥٢]

---

[٥٠] مراجع السابق.ص١٦٩.

[٥١] زيدان. *نظام الفقهاء في الشريعة الإسلامية*. ص ١٥٩.

[٥٢] زيدان. *نظام الفقهاء في الشريعة الإسلامية*.ص١٥٩.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء ماخلا الحدود والقصاص. وقال طائفة أخرى: شهادتهن مع الرجال جائزة في كل من الحدود والقصاص وغيره، يروى ذلك عن عطاء ابن أبي رباح.[٥٣]

أما في القصاص، أن نصاب الشهادة هو شهادة رجلين وأن تثبت عدالتهما بالبحث والتحري، أي عن طريق تزكية الشهود، وهذا حتى على قول أبي حنيفة. وعند الظاهرية تقبل في هده المواضع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة. وروى عن عطاء وحماد أنهما قال: تقبل هذا الحدود والقصاص شهادة رجل وامرأتين قياسا على الشهادة في الأموال. ولكن رد هذا القول بأن هذا الجرائم مما يحتاط في إثباتها وأنها تندرىء بالشبهات فلا تشبه الشهادة في الأموال.[٥٤]

---

[٥٣] المروزي. *اختلاف الفقهاء*. ص ٥٥٨-٥٥٩.

[٥٤] زيدان. *نظام الفقهاء في الشريعة الإسلامية*.ص١٥٩-١٦٠.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: شروط تحمل الشهادة وأنواعها

٢٠١:شروط تحمل الشهادة

شروط تحمل شهادة عند الحنفية ثلاثة

أولها- أن يكون الشاهد عاقلا: فلا يصح الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل.

ثانيها- أن يكون بصيرا وقت التحمل، فلا يصح من الأعمى؛ لأن شروط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف لخصم إلا بالرؤية، لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضا.وقال الحنابلة: تحمل الشهادة يكون بالرؤية والسماع. فيجوز للأعمى أن يشهد فيها يتعلق بالسماع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين، وتيقن أنه كلامهما.[٥٥]

وقال الشافعية: لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي إلانسان صوت غيره، كما قال الحنفية، فلا تجوز أن يكون شاهدا على الأفعال كالقتل وإلاتلاف والغضب والزنا وشرب الخمر، وهذا ما قال به الحنابلة أيضا، كما لا

---

[٥٥] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص ٧٠٣٠ -٦٠٣١.

يجوز أن يكون شاهدا على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إلا فيما سماه الشافعية بصورة الضبط: وهي يقر شخص في أذن الأعمى بنحو طلاق أو مال لشخص معروف، فيتعلق الأعمى به ويضبطه إلى أن يحضر عند الحاكم، فيشهد عليه بما سمعه منه، فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح.

ثالثا– معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة. ولا يشترط لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، إنما هي شروط للأداء.

وتصح فيه الشهادة بالتسامع: فهي النكاح، والنسب، والموت، ودخول على امرأة، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحسان؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ويترتب عليها أحكام دائمة على ممر السنين والعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.[٥٦]

والتسامع عند أبي حنيفة: هو بأن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس، وتتواتر به الإخبار ليحصل له نوع له نوع من اليقين. وعند الصاحبين: بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو

---

[٥٦] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص ٦٠٣٤.

رجل وامرأتان، واختار قولهما بعض الفقهاء بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم يرد المشهود به أو يسمعه بنفسه. وعند أداء الشهادة بالتسامع لا يذكر الشهادة أمام القاضي أن شهادته بالتسامع، وإنما يقول : أشهد بكذا.[٥٧]

فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينة، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة: وهي المعاينة، وتتم بالعلم، فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان، بدليل قوله تعالى:﴿ إلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.[٥٨] وقوله سبحانه:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [٥٩]

وقال المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وكل أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبه ووصية. والتسامع: أن يكون المنقول عنه غير معينة ولا محصور، وذلك بأن يشتهر النسب مثلا المشهود به بين الناس العدول وغيرهم. ويشترط أن يقول الشهود: سمعنا أو لم نزل نسمع سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن فلان ابن فلان.[٦٠]

---

[٥٧] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص٦٠٣٢ .

[٥٨] القرآن. الزخرف ٤٣: ٨٦.

[٥٩] القرآن. الإسراء ١٧: ٣٦.

[٦٠] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص ٦٠٣٤.

وقال الشافعية في الأصح: تجوز الشهادة بالتسامع أو الإستفاضة في النسب والموت، والوقف، والنكاح، وملكية الأشياء، فإن استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان، جاز أن يشهد به؛ لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض في الناس أن فلانا مات، جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الموت كثيرة، ويتعذر الإطلاع عليها، وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان جاز أن بشهد به لأن أسباب الملك لا يضبط.وهكذا.

وقال الحنابلة: تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت، والوقف، والولاية والعزل.ويشترط عند الشافعية والحنابلة في الأصح مثلما قال أبو حنيفة: سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب بحيث يحصل العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا بد من أن يقول الشاهد: أشهد بكذا.[٦١]

وقال القاضي في كتاب المغني: يجوز أن يحمل هذا على الإستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وظاهر قوله المنع منه، وقال أحمد : لا تشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، نهى رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن. فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة؛ لأن إقرارها صحيح، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح فجاز أن يشهد عليها به

---

[٦١] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلة*. ص ٦٠٣٤.

سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك. قال الخرقي: وما تظاهرت به الإخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب. قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ولو ذلك لإستحالت معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت لما عرف أحد أباه ولا أحدا من أقاربه، وقد قال تعالى:﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ ﴾ [٦٢] وكذلك الولادة واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة.[٦٣]

---

[٦٢] القرآن. البقرة ٢: ١٤٦.

[٦٣] ابن قدامة. *المغني*. ص ١٧.